## التمهيد

## معنى المقاصد وأنواعها، والمراد بها في البحث

**أولا : معنى المقاصد في اللغة :**

المقاصد جمع مقصد مأخوذة من القصد يقال : قصدته قصدًا ومقصدًا .[1]

**والمقصد** : استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]

يعني : تبيين الطريق المستقيم بالدعاء إليه بالحجة والبرهان .[3]

**والقصد يعني** : الاعتدال في الشيء، والتوسط فيه، وهو خلاف الإفراط يعني : لا إسراف ولا تقتير فهو يعني العدل .[4] وقال رسول الله ﷺ :" القصد القصد تبلغوا " [5] أي عليكم بالقصد من الأمور وهو الوسط بين الطرفين .[6]

**ثانيا : معنى المقاصد اصطلاحًا :**

**من أكثر الفقهاء اهتمامًا بالمقاصد الإمام الشاطبي[7] وقد عرف المقاصد بأنها:**

الهدف والغاية التي ترجى من الشيء ،[8] **وذكر أن** تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ،وأنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع :

ا- ضرورية .

2- حاجية .

3- تحسينية[9].

---

[1] – لسان العرب ج 3 ص 353 – معجم مقاييس اللغة ج 5 ص 94 .

[2] – سورة النحل آية 9.

[3] – لسان العرب ج 3 ص 96.

[4] – المرجع السابق ج 3 ص 96- المصباح المنير ج 7 ص 412 .

[5] –أخرجه البخاري ك الرقاق باب القصد والمداومة على العمل رقم : ( 6098) ج 5 ص 3732 – وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب لن يدخل أحد الجنة بعمله رقم :(2816)

[6] – النهاية في غريب الأثر ج 4 ص 111 .

[7] – الإمام الشاطبى هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من ائمة المالكية توفى سنة 790 هـ ، وهو صاحب الموافقات في أصول الفقه، والمجلى شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري.- يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 1 ص 298 .

[8] – المقاصد العامة ص 38 . الإحكام للآمدي ج 3 ص 300 .

[9] – الموافقات للشاطبي ج 2ص 8 .

والمقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية ، واختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين ولا عكس . [1]

**وعلى هذا فإن مقاصد الشريعة تعني** : إقامة مصالح المكلفين الدنيوية، والأخروية على نظام يكونون به عباد الله اختيارًا كما هم اضطرارًا .[2]

**وقد عرف الشيخ الفاسي مقاصد الشريعة**، فقال : هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها .[3]

**وعرفها أحمد الريسوني** فقال : هي الغايات التي وضعت الشريعة؛ لأجل تحقيقها. [4]

**وعرفها الشيخ الطاهر بن عاشور** : بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ،أو معظمها بحيث لا يختص بنوع خاص من أحكام الشريعة .[5]

**ثالثا : مقاصد النكاح**:هي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج ،فيهدف من خلال الزواج إلى تحقيقها ، وتنتفي هذه المصالح عند عدم وجود الزواج ، فمثلا : من مقاصد النكاح حفظ النوع البشري ، وحفظ الأنساب ، وإنجاب الولد الصالح ، فيهدف من تشريع الزواج إلى تحقيق هذه المصالح ، وإذا لم يوجد الزواج لا تتحقق هذه الغايات ، فلا يمكن تحقيق حفظ النوع البشري ، وحماية الأنساب ، وإنجاب الولد الصالح إلا عن طريق الزواج ؛ لأن العلاقة الغير مشروعة ( الزنا) لا تحقق حفظ النوع ، ولا حماية الأنساب ، ولا يمكن تسمية الولد الحاصل منها بولد صالح .

وكذلك من أهم مقاصد النكاح : تحقيق السكن، والمودة بين الزوجين ، فعند اختلافهما لا يبقى النكاح محققا لمصالحه ؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب المصلحة إلى الطلاق؛ ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح .[6]

---

[1] – المرجع السابق ج 2ص 16 .

[2] – المقاصد لابن زغيبة ص43 .

[3] – المرجع السابق ص43 نقلا عن مقاصد الشريعة ومكارمها للشيخ علال الفاسي .

[4] – نظرية المقاصد عند الشاطبي ص7 .

[5] – المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة ص 46 نقلا عن مقاصد الشريعة لابن عاشور .

[6] – بدائع الصنائع ج 3 ص 370 .

**قال ابن تيمية**[1]: فإن النكاح مقصوده الاستمتاع ،والصلة، والعشرة، والصحبة بل هو أعلى درجات الصحبة، فمن ليس قصده أن يصحب، ولا يستمتع، ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق؛ لتعود إلى غيره فهو كاذب.[2]

**رابعا : تتنوع المقاصد إلى أنواع ثلاثة :**

**الأول : المقاصد العامة** : وهي المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة، فهي المقاصد العامة للشريعة تراعيها ،وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية .[3]

**الثاني : المقاصد الخاصة** وهي : المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين ، أو في أبواب متجانسة مثل : مقاصد الشرع في الأحكام المالية ، أو مقاصد العقوبات ، أو مقاصد النكاح ، أو أحكام الأسرة .[4]

**الثالث : المقاصد الجزئية** وهي : ما يقصده الشرع في كل حكم شرعي سواء الأحكام التكليفية ، أو الوضعية . يعني الأسرار التي وضعها الشرع لكل حكم من أحكام الشريعة من : إيجاب، أو ندب، أو تحريم، أو إباحة، أو صحة، أو فساد ونحو ذلك.

**وتتنوع المقاصد باعتبار ما يراعى فيها من قصد الشارع،وقصد المكلف إلى نوعين**[5]:

**الأول: مقاصد أصلية:** وهي الغايات والحكم التي شرعت من اجلها الحكام أصالة،فهي تعني مقصود الشرع من الحكم ، وغالبًا لا حظّ للمكلف فيها.

---

[1] –هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميرى الحرانى الدمشقى الحنبلى أبو العباسى تقى الدين تيمية الامام شيخ الإسلام ولد فى حران وتحول به أبوه الى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر فقصدها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلا فى قلعتها توفى سنة 728 هجرية وله مؤلفات كثيرة جدا منها : الفتاوى وكتاب الإيمان ومنهاج السنة يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 1 ص 88.

[2] –الفتاوى الكبرى ج 6 ص 272 .

[3] – نظرية المقاصد ص 7–8 وهناك تقسيمات أخرى للمقاصد كتقسيم الشاطبي لها إلى ثلاثة أنواع : ضرورية وحاجية، وتحسينية وغير ذلك – الموافقات للشاطبي ج 2ص 8 بتصرف. الإبهاج ج 3 ص 55 الضروري ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي النفس والدين والعقل والمال والنسب الإحكام للآمدي ج 3 ص 254 أن المقصود الأصلي من إثبات الأحكام ونفيها إنما هو الحكم والمقاصد المحصول للرازي ج 5 –ص 220 ، شرح المعتمد ج 1 ص32 .

[4] – نظرية المقاصد ص 7–8 .

[5] – الموافقات ج2ص100 .

**والثاني: مقاصد تبعية:** وهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضي ماجبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وهي من حكمة الحكيم الخبير التي اقتضت؛ أن قيام مصالح الدين والدنيا لاتقوم،ولاتصلح إلا بذلك ، ومن ثم فإن للزواج مقاصد أصلية ومقاصد تبعية .

**خامسا : الفرق بين: المقاصد ،والحكمة، والعلة**

قد يعبر عن المقاصد بالحكمة ،أو العلة ،ومن ثم ينبغي إيضاح الفرق بين هذه المصطلحات فيما يلي :

1- **الحكمة** :تستعمل مرادفًا لقصد الشرع. فيقال : مقصود الشرع من الحكم كذا ، أو حكمة التشريع كذا ،فلا فرق بينهما ، وأغلب الفقهاء يعبرون عن المقاصد بالحكمة .[1]

**قال الونشريسي[2] : الحكمة هي** : المقصود من إثبات الحكم أو نفيه . كالمشقة التي شرع القصر ، والإفطار لأجلها .[3]

وإن كنت أرى أن الحكمة تختلف عن المقاصد في أن:المقاصد هي المعاني المقصودة من شرع الأحكام فهي مضطردة معها ، ومنضبطة ، بخلاف الحكمة من التشريع : فهي المعاني المفهومة من الأحكام ، وهذه تختلف من وقت لآخر، ومن شخص لآخر لتفاوت الفهم والنظر .[4]

2- **العلة هي** : الوصف الظاهر المنضبط الذي وجد الحكم من أجله، فيترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة ،ودفع مفسدة .فمثلا : يقال المشقة علة للفطر في السفر ، **فالعلة هي:** المصلحة نفسها، أو المفسدة نفسها .

---

[1]- الموافقات ص 7-8

[2] - الونشريسي هو الإمام أحمد بن يحيى بن محمد ، أبو العباس ، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ المولود سنة 843هـ ،وفقيه مالكي . أخذ عن علماء تلمسان ، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتبت داره وفر إلى فاس سنة 874 هـ فتوطنها إلى أن مات فيها .من تصانيفه : إيضاح المسالك إلي قواعد الإمام مالك،و المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب اثنا عشر جزءا،القواعد في الفقه المالكية و الفائق في الأحكام والوثائق يراجع لترجمته : شجرة النور الزكية ص 274 ، ومعجم المؤلفين ج2ص205 ، والأعلام ج1ص255 .

[3] - المعيار ج 1 ص 349 أصول البزدوي ج 1 ص 19 العبارات إنما وضعت دلالات على المعاني المقصودة ولا يجوز قصور العبارات عن المقاصد .والمعاني أدب المفتي والمستفتي ج 1 ص 173 المحصول للرازي ج 5 ص 220 .

[4] - نظرية المقاصد للريسبوني ص 9-10 .

**والقاعدة** : أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيلزم من عدمها عدم الحكم، ومن وجودها وجوده، وعلى هذا: يقترب معنى المقاصد من العلل باعتبار أن: المقاصد هي المعاني المقصودة من شرع الأحكام ؛ لأن الأحكام لم تشرع لعينها ؛ وإنما لما قصد من ورائها ، وهي المعاني التي تتحقق بها وتترتب عليها المصالح والمفاسد.

فمثلا : شرعت الطهارات المتعددة من : سواك ، ووضوء ، وغسل ، ولباس من أجل إشاعة الطهر والنظافة في المجتمع المسلم ، فهذه وإن كانت من مقاصد الطاهرات إلا أنها علة أيضا لهذه الأحكام .[1]

وكذلك في النكاح مقصوده حفظ النوع البشري ، وإنجاب الولد الصالح ، وهي أيضا علة حقيقية لتشريعه ، حيث يرتبط كل منهما بالآخر ويطرد معه فلا يمكن تصور الولد الصالح بدون النكاح ، فالنكاح سبب يتوصل إليه ، والولد الصالح غاية ومقصد للشرع وللمكلف ، وإذا لم يوجد الزواج لا يمكن وجود الولد الصالح .[2]

**سادسا : معنى مقاصد النكاح** :المراد بمصالح النكاح هي : المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج ، وشرع الزواج من أجل تحقيقها ، فإذا وجد الزواج تحققت هذه المصالح غالبا ، وإذا انتفى الزواج انتفت تلك المصالح وتعطلت مثل : حفظ النوع ، وإنجاب الولد الصالح ، وعفة الفروج ، وحفظ الأنساب ونحوها ، فهي لا تتحقق إلا بالزواج غالبا ، وإذا لم يوجد الزواج تعطلت تلك المصالح ، وهذه المقاصد بعضها أصلي ، وبعضها تبعي :ما أن بعضها أولى من بعض فالمقاصد الأساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا لتشريع الزواج، وذلك مثل : حفظ النوع البشري ،أو تكثير النسل، أو إنجاب الولد الصالح ،وبعض هذه المقاصد ثانوي تابع للمقاصد الأولى، ومكمل له وذلك مثل :الاستمتاع بين الزوجين ، وما يترتب عليه من تحصين الفروج ، وغض البصر ،والتحفظ من الوقوع في الحرام ،والتعاون بين الزوجين على المصالح الدنيوية والأخروية، فجميع ذلك مقصود للشرع ،لكن ليس بالمحل الأول ، وإنما من أجل التناسل ، وحفظ النوع البشري، وإنجاب الولد الصالح . [3]

---

[1] – المرجع السابق ص 9-10-11

[2] – إعلام الموقعين ج 3 ص 350

[3] – نظرية المقاصد ص275

**سابعاً : حصر مقاصد النكاح.**

لا خلاف أن للنكاح مقاصد كثيرة :كابتغاء الولد ، وكثرة التناسل ؛ من أجل تحقيق مباهاة النبي ﷺ بالأمة يوم القيامة ، وتحصين الزوجة ، و إعفاف نفسه ، والإنفاق على الزوجة ، وتربية الأولاد ، وحفظ الأنساب ، وغير ذلك .

وقد تعددت مذاهب العلماء في تقسيم تلك المقاصد ، فمنهم من يقسمها إلى مقاصد أصلية ، ومقاصد تبعية ،كما اختلف في حصر المقاصد الأصلية ، وكذلك التبعية ، فيرى البعض أن المقاصد الأصلية للزواج محصورة في :طلب الولد الصالح ، فهو مقصود الشرع من الزواج ، وما عداه فمقاصد تبعية خادمة للمقصد الأصلي .

ومنهم من جعل الترتيب بين المقاصد بحسب مقصود المكلف الأصلي والفرعي ، مع مراعاة أن الكل فيه قصد للشرع ، فجعلوا الزواج مقصودا لقضاء الشهوة ، والمتعة، والسكن ، والمودة ، ونحو ذلك .ومنهم من قسم مقاصد النكاح إلى : مقاصد عامة، ومقاصد خاصة .[1]

**فالعامة مثل** : التناسل ، والسكن ، والمودة ، وحفظ الأنساب ، والتواصل بين الأسر والقبائل .

**والخاصة مثل** : قضاء الشهوة، والنفقة ، وتربية الأبناء .

والأحسن أن نقسم المقاصد إلى : مقاصد أصلية ، ومقاصد تبعية ( فرعية) ويكون **المراد بالمقاصد الأصلية للنكاح** :المقاصد الشرعية التي هي مقصود الشرع من النكاح أو التي وضع النكاح لتحقيقها شرعا،[2] وهما أمران :

**أولهما** : ابتغاء النسل ، وطلب الولد ، وتكثير الأمة .

**ثانيهما** : حفظ الأنساب والفروج .

**أما المقاصد التبعية فهي** : المقاصد التي يراعى فيها حظ المكلف وما جُبِلت عليه نفسه [3]، فهي خادمة للمقاصد الأصلية للزواج ، وتترتب على الزواج بعد ترتيب مقاصده الأولية ( الأصلية) ومن أمثلة ذلك : تحقيق المتعة بين الزوجين ، وتحقيق

---

[1] – نظرية المقاصد ص 7–8 .

[2] – صحة العقود بين المقاصد والشروط **ص3–4** .

[3] – الموافقات ج2 ص180 ص 196 .

التواصل ، والسكن ، والمودة بينهما ، وإنفاق الزوج على زوجته ، ومثوبته على ذلك، فكل هذه الأمور مطلوبة في الزواج لكن بالمحل الثاني ،وهي غير المقاصد الأصلية ( الأولية ) المقصودة له بالمحل الأول.، ولذا أتناول الكلام على : المقاصد الأصلية للنكاح و المقاصد التبعية للزواج ، وأثر كل منهما على عقد الزواج .